بنغ التعاليج زالتحيرا





الرقـــم: م/٣٣ التاريخ: ٢٢/٤/١٣ مـ

بعسون اللسه تعالسى

نحسن سلمسان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكية العربية السعوديية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤/٣/٣ هـ.

ويناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

> ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/١) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٥هـ. ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢١٥ ) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١١هـ. رسمنا بما هو آت:


أولاً : السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل، لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين السلع والخدمات، ومنح وزير المالية صلاحية إقرار قواعد المشاركة في الدخل.

ثانياً : منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) منوات.

ثالثاً : على مسمو نائسب رئسيس مجلس السوزراء والسوزراء ورؤساء الاجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود







قرار رقم: (۲۱۵)

وتاريـخ: ١٤٤٣/٤/١١هـ

## قَارَاتُ عَالِينُ الْوَزَرَاعِ

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة السواردة من الديوان الملكي برقم ١٥١٣٨ وتساريخ ١٤٤٣/٣/٨ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٧٨٣٥ وتاريخ ١٤٤١/٨/٤هـ، في شأن القواعد المنظمة لمشاركة القطاع الخاص في الاعمال الإلكترونية الحكومية.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) وتاريخ ٥/٤/٥/٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١١هـ، ورقم (٢٠١٤) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١١هـ، المعدة في وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٢٧/٦)د) وتاريخ ٢٠/٧/٦ هـ.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/١) وتاريخ ٥ /٣/٣ ١٤٤٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجناة العامة لمجلس الموزراء رقم (٢٥٦٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٦هـ.

## يقرر ما يلي:

- أولاً: السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل، لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين السلع والخدمات، ومنح وزير المالية صلاحية إقرار قواعد المشاركة في الدخل.
- ثانياً: استمرار العقسود الموقعسة بناء على قسرار مجلس السوزراء رقسم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥ هـ إلى حين انتهائها، وأن يرفع وزير المالية بطلب استكمال الإجراءات اللازمة لإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) المشار إليه بعد انتهاء العقود الموقعة بناء عليه.







- قَرَّالِيَّ هِ لِيُنْ الْوَرْزِاعِ

ثالثاً : منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ عند تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي في شأن ما ورد في البندين (أولاً) و(ثالثاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: قيام وزير المالية بالرفع إلى مجلس الوزراء، قبل (ستة) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة في البند (ثالثاً) من هذا القرار، بمقترح في شأن استمرار تطبيق القواعد بعد انتهاء المدة المشار إليها، إضافة إلى بحث مدى الحاجة إلى إصدار نظام يتعلق بأسلوب المشاركة في الدخل مع القطاع الخاص.

رثيس مجلس الوزراء

National Center for Archives & Records